



المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الجمعية العامة

الدورة الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية الرابعة)

جنيف ، من ٢٦ سبتمبر/أيلول الى ٤ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٤

الويبو

واتفاق المنظمة العالمية للتجارة واتفاق تريبس

مذكرة المدير العام

أولا - الاتصالات مع المنظمة العالمية للتجارة المعتمز انشاؤها

١ - تم اعتماد النص النهائي الذي يتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف - التي جرت فيما بين الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) - في مراكش في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ .

٢ - وتجدر الإشارة الى أن ١٠٦ دول تنتمي الى الويبو والغات من بين ١٤٧ دولة عضوا في الويبو و١٢٣ دولة متعاقدة بموجب الغات . ويشمل أعضاء الويبو الواحد والأربعون غير الأطراف في الغات كلا من الاتحاد الروسي والصين ومعظم الدول الخلف الأخرى للاتحاد السوفياتي السابق ، فضلا عن ١٧ بلدا ناميا . ومن جهة أخرى ، فان الأطراف السبعة عشر المتعاقدة بموجب الغات وغير الأعضاء في الويبو تشمل ١٥ بلدا ناميا ، فضلا عن هونغ كونغ ومكاو . (وهذان الاخيران ليسا مؤهلين للعضوية في الويبو نظرا الى أنهما ليسا بدول) .

٣ - وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة شاملة لأعضاء الويبو والاطراف المتعاقدة بموجب الغات .

٤ - ويتضمن نص مراكش النهائي اتفاقا ينشئ المنظمة العالمية للتجارة (ويشار اليهما فيما يلي بعبارة "اتفاق المنظمة العالمية للتجارة" و"المنظمة العالمية للتجارة" ، على التوالي) . كما يتضمن النص اتفاقا بشأن نواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ويشار اليه فيما يلي بعبارة "اتفاق تريبس") . واتفاق تريبس هو جزء لا يتجزأ من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ويلزم كل أعضاء المنظمة (أنظر الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاق المنظمة) .

٥ - وللمنظمة العالمية للتجارة مجلس عام سوف يكون مؤلفا من ممثلي كل أعضاء المنظمة . وسوف يكون للمنظمة جهاز آخر هو المجلس المعني بنواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة - ويشار اليه فيما يلي بعبارة "مجلس تريبس التابع للمنظمة العالمية للتجارة" . وسوف يعمل هذا المجلس تحت اشراف المجلس العام وسوف يتولى مهمة "مراقبة تطبيق اتفاق نواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة" (الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاق المنظمة) ، وهو اتفاق تريبس .

٦ - وسوف تكون للمنظمة العالمية للتجارة أمانة .

٧ - وحتى تاريخ هذه الوثيقة ، لم يكن اتفاق المنظمة أو اتفاق تريبس قد دخل حيز التنفيذ ، على أن من المتوقع أن يدخل الاثنان حيز التنفيذ عن قريب ، والأرجح أن يكون ذلك خلال سنة ١٩٩٥ . وعندئذ ، يظهر الى الوجود كل من المجلس العام ومجلس تريبس (الذي تتاح العضوية فيه لممثلي كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة) وأمانة المنظمة ، وتبدأ تلك الهيئات عملها . أما الآن ، فهناك لجنة تمهيدية للمنظمة العالمية للتجارة تعمل مع عدة لجان فرعية . واحدى مهمات تلك اللجان أن تقدم توصياتها الى المجلس العام (ما أن يتم انشاؤه) "بشأن الترتيبات المناسبة بخصوص العلاقات مع المنظمات الأخرى المشار اليها في المادة الخامسة من اتفاق المنظمة" (الفقرة ٨(د) "٣" من قرار انشاء اللجنة التمهيدية للمنظمة العالمية للتجارة المؤرخ في ١٤ أبريل/نيسان ١٩٩٤) .

٨ - وتنص ديباجة اتفاق تريبس ، بصورة خاصة ، على أن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ترغب في "اقامة علاقات قائمة على الدعم المتبادل بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية" .

٩ - ويقترح المدير العام أن تعلن الجمعية العامة للويبو أن الويبو ترغب أيضا في اقامة علاقات قائمة على الدعم المتبادل بين الويبو والمنظمة العالمية للتجارة .

١٠- وتنص الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاق المنظمة على أن "المدير العام يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان فعالية التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية التي لها مسؤوليات ذات علاقة بمسؤوليات المنظمة العالمية للتجارة". ولعل الويبو تندرج في تلك الفئة من المنظمات فيما يتعلق بالملكية الفكرية. وان مديرها العام يتطلع الى مبادرة هيئات المنظمة العالمية للتجارة (سواء كانت تمهيدية أو نهائية) لمناقشة الترتيبات اللازمة من أجل اقامة تعاون فعال بين الويبو والمنظمة العالمية للتجارة. وسوف يُطلع الجمعية العامة للويبو على تلك المناقشات ويطلب موافقتها على الترتيبات المذكورة، في الوقت المناسب.

١١- ويضع اتفاق تريبس معايير لحماية فئات الملكية الفكرية التالي ذكرها : (١) حق المؤلف والحقوق المتصلة به، (٢) والعلامات التجارية، (٣) والبيانات الجغرافية، (٤) والرسوم والنماذج الصناعية، (٥) والبراءات، (٦) وتصاميم الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها)، (٧) والمعلومات غير المكشوف عنها.

١٢- وتنص المادة ٢ من اتفاق تريبس على أن "لا شيء في الاجزاء من الاول الى الرابع من هذا الاتفاق يحد من الالتزامات التي قد تربط الاعضاء فيما بينها بناء على اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة". ويشترك في ادارة اتفاقية روما كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو. وتتولى الويبو ادارة سائر المعاهدات الثلاث. وتحمل الاجزاء الاربعة (من الاول الى الرابع) من اتفاق تريبس العناوين التالية : "الاحكام العامة والمبادئ الاساسية" و"المعايير المتعلقة بتوفر حقوق الملكية الفكرية ونطاقها والانتفاع بها" و"انفاذ حقوق الملكية الفكرية" و"اكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها والاجراءات المباشرة بين الاطراف في هذا الشأن".

١٣- ويشير اتفاق تريبس، في عدة احكام منه، الى التزامات قائمة بناء على بعض المعاهدات التي تديرها الويبو. اذ تنص الفقرة ١ من المادة ٢ مثلاً فيما يتعلق بالاجزاء الثاني والثالث والرابع من اتفاق تريبس على أنه "على الاطراف أن تلتزم بالمواد من ١ الى ١٢ والمادة ١٩ (أي المواد المتعلقة بالالتزامات الموضوعية) من اتفاقية باريس (لسنة ١٩٦٧)". وتتضمن الفقرة ١ من المادة ٩ حكماً مماثلاً بشأن اتفاقية برن، فيما عدا المادة ٦ (ثانياً) (الحقوق المعنوية) من تلك الاتفاقية.

١٤- وتنص المادة ٦٨ من اتفاق تريبس على أن يضطلع مجلس تريبس بالمهام التالي ذكرها : "١" "مراقبة تطبيق هذا الاتفاق، ولا سيما استيفاء الاعضاء لالتزاماتها المترتبة عليه"، "٢" "ومنح الاعضاء فرصة التشاور على المسائل الخاصة بنواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة"، "٣" "والاضطلاع بغير ذلك من المسؤوليات التي تكلفه بها الاعضاء"، "٤" "ولا سيما... تقديم أي مساعدة تطلبها في اطار اجراءات تسوية النزاعات".

١٥- وتنص المادة ٦٨ من اتفاق تريبس أيضا على الجملتين التاليتين : "يجوز لمجلس تريبس ، لدى مباشرة وظائفه ، أن يتشاور مع أي جهة يعتبرها مناسبة وأن يطلب منها المعلومات . وعلى المجلس أن يسعى ، بالتشاور مع الويبو ، الى اعداد الترتيبات المناسبة للتعاون مع هيئات تلك المنظمة ، في غضون سنة واحدة من اجتماعه الاول" . وكما هو الامر في الحالة المذكورة في الفقرة ١٠ علاه ، فان المدير العام يتطلع الى مبادرة مجلس تريبس للتشاور مع الويبو ، وسوف يتصرف بالطريقة ذاتها المذكورة في تلك الفقرة .

ثانيا - اسداء المشورة الى الدول الاعضاء في الويبو

١٦- من المرتقب أن يصبح معظم الدول الاعضاء في الويبو طرفا في اتفاق تريبس . وسوف تظطر تلك الدول الى مراجعة قوانينها الوطنية بشأن الملكية الفكرية من أجل استيفاء التزاماتها الجديدة المترتبة على اتفاق تريبس . وقد توجه العديد من البلدان النامية الاعضاء في الويبو ولا يزال يتوجه الى المكتب الدولي للحصول على مشورته ، مستفسرا بصورة خاصة عن الالتزامات المترتبة على اتفاق تريبس التي لا تستوفيها قوانينه الوطنية الحالية وعن الاحكام التي ينبغي ادراجها في تشريعاته لاستيفاء أي التزامات جديدة تنجم عن الاتفاق . ومن الطبيعي والمنطقي أن توجه تلك البلدان أسئلتها الى الويبو ، خاصة وأن معظمها قد وضع تشريعاته الحالية بالتشاور مع المكتب الدولي للويبو أو أنه يتشاور مع المكتب الدولي للويبو بشأن مراجعة تشريعاته الجارية أو المخطط لها .

١٧- وعلى سبيل المثال ، فقد تقدمت مؤخرا لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية بطلب من هذا القبيل . وتضم تلك اللجنة ١١٣ عضوا ، منها ٨٢ بلدا ناميا هي :

الارجنتين والأردن واكوادور والامارات العربية المتحدة وأندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي وباكستان والبرازيل وباربادوس وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورواندا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفرنزويلا وفييت نام وقبرص والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملايو ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس والنيجر ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن .

والبلدان الواحدة والثلاثون الاعضاء في اللجنة الدائمة غير البلدان النامية

هي :

الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا واسرائيل وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا
وايطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا
والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا والمملكة
المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان .

ويرد فيما يلي نص الطلب الذي اعتمده اللجنة الدائمة بالاجماع في ٢١

يونيه /حزيران ١٩٩٤ :

"وحتت اللجنة الدائمة المكتب الدولي على أن يضع نفسه تحت تصرف البلدان
النامية الراغبة في تلقي المشورة عن المسائل المتعلقة بمدى تمشي قوانينها
الوطنية بشأن الملكية الفكرية الحالية أو المعتمزم اعتمادها مع المعاهدات
التي تديرها الويبو ، ومدى مواكبتها لغير ذلك من المعايير والاتجاهات
الدولية ، بما في ذلك اتفاق تريبس (أي نواحي حق الملكية الفكرية المتعلقة
بالتجارة) المبرم مؤخرا في اطار الغات . وفي هذا الصدد ، أشار العديد من
الوفود الى ضرورة الى أن تعد الويبو دراسات عن آثار الاتفاق المذكور في
المعاهدات التي تديرها الويبو" . (الفقرة ١٩ من الوثيقة PC/IP/XVI/4) .

١٨- ويقترح المدير العام أن يضع المكتب الدولي نفسه تحت تصرف أي دولة تطلب
صراحة مشورة من النوع المشار اليه في الفقرة السابقة وأن يعد المكتب الدولي دراسات
من النوع المشار اليه في الفقرة ذاتها .

القرارات المطلوب اتخاذها

١٩- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة

الى أن تأخذ علما بالخطط المشار اليها في

الفقرتين ١٠ و١٥ أعلاه وأن توافق على

الاقتراحات المطروحة في الفقرتين ٩ و١٨

أعلاه .

[يلبي ذلك المرفق]

أعضاء الويبو واللغات

اللغات فقط (١٧)	الويبو واللغات (١٠٦)	الويبو فقط (٤١)
-	-	ألبانيا
-	-	الجزائر
-	أنغولا	-
أنتيغوا وبربودا	-	-
-	الأرجنتين	-
-	-	أرمينيا
-	أستراليا	-
-	النمسا	-
-	-	جزر البهاما
-	بنغلاديش	-
البحرين	-	-
-	بربادوس	-
-	-	بيلاوس
-	بلجيكا	-
بليز	-	-
-	بنن	-
-	-	بوتان
-	بوليفيا	-
-	-	البوسنة والهرسك
بوتسوانا	-	-
-	البرازيل	-
-	بروني دار السلام	-
-	بوركينافاسو	-
-	-	بلغاريا
-	بوروندي	-
-	الكاميرون	-
-	كندا	-
-	جمهورية أفريقيا الوسطى	-
-	تشاد	-
-	شيلي	-
-	-	الصين
-	كولومبيا	-
-	الكونغو	-
-	كوستاريكا	-
-	كوت ديفوار	-
-	-	كرواتيا
-	كوبا	-
-	قبرص	-
-	الجمهورية التشيكية	-
-	-	جمهورية كوريا
-	-	الديمقراطية الشعبية
-	الدانمرك	-

ملحوظة : تم ترتيب البلدان والأقاليم حسب الترتيب الأبجدي لأسمائها بالانكليزية .

الويبو فقط	الويبو والغات	الغات فقط
-	-	دومينيكا
-	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-
اكوادور	-	-
-	مصر	-
-	السلفادور	-
استونيا	-	-
-	فيجي	-
-	فنلندا	-
-	فرنسا	-
-	غابون	-
-	غامبيا	-
-	-	-
جورجيا	-	-
-	ألمانيا	-
-	غانا	-
-	اليونان	-
-	-	غرينادا
-	غواتيمالا	-
-	-	-
غينيا	غينيا - بيساو	-
-	-	-
-	هايتي	-
-	-	-
الكرسي الرسولي	هندوراس	-
-	-	-
-	هنغاريا	-
-	إيسلندا	-
-	الهند	-
-	أندونيسيا	-
-	-	-
العراق	إيرلندا	-
-	إسرائيل	-
-	إيطاليا	-
-	جامايكا	-
-	اليابان	-
-	-	-
-	-	-
-	-	الأردن
-	-	كازاخستان
-	كينيا	-
-	-	-
-	-	قيرغيزستان
-	-	لاتفيا
-	-	لبنان
-	ليسوتو	-
-	-	-
-	-	ليبيريا
-	-	ليبيا
-	لختنشتاين	-
-	-	-
-	لكسمبرغ	ليتوانيا
-	-	-
مكاو	-	-
-	مدغشقر	-
-	ملاوي	-

اللغات فقط	الويبو واللغات	الويبو فقط
-	ماليزيا	-
مالديف	-	-
-	مالي	-
-	مالطة	-
-	موريتانيا	-
-	موريشيوس	-
-	المكسيك	-
-	-	موناكو
-	-	منغوليا
-	المغرب	-
موزامبيق	-	-
ميانمار	-	-
-	ناميبيا	-
-	هولندا	-
-	نيوزيلندا	-
-	نيكاراغوا	-
-	النيجر	-
نيجيريا	-	-
-	النرويج	-
-	باكستان	-
-	-	بنما
-	باراغواي	-
-	بيرو	-
-	الفلبين	-
-	بولندا	-
-	البرتغال	-
-	قطر	-
-	جمهورية كوريا	-
-	-	جمهورية مولدوفا
-	رومانيا	-
-	-	الاتحاد الروسي
-	رواندا	-
سانت كيتس ونيفس	-	-
-	سانت لوسيا	-
-	-	سان مارينو
سان فنسنت وجزر غرينادين	-	-
-	-	المملكة العربية السعودية
-	السنغال	-
-	سيراليون	-
-	سنغافورة	-
-	سلوفاكيا	-
-	-	سلوفينيا
-	-	الصومال
-	جنوب أفريقيا	-
-	اسبانيا	-
-	سري لانكا	-
-	-	السودان
-	سورينام	-
-	سوازيلند	-

اللغات فقط	الويبو واللغات	الويبو فقط
-	السويد	-
-	سويسرا	-
-	-	طاجيكستان
-	تايلند	-
-	-	جمهورية مقدونيا
-	-	اليوغوسلافية السابقة
-	توغو	-
-	ترينيداد وتوباغو	-
-	تونس	-
-	تركيا	-
-	أوغندا	-
-	-	أوكرانيا
-	الإمارات العربية المتحدة	-
-	المملكة المتحدة	-
-	جمهورية تنزانيا المتحدة	-
-	الولايات المتحدة الأمريكية	-
-	أوروغواي	-
-	-	أوزبكستان
-	فنزويلا	-
-	-	فييت نام
-	-	اليمن
-	يوغوسلافيا	-
-	زائير	-
-	زامبيا	-
-	زمبابوي	-

[نهاية المرفق والوثيقة]